بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى

بيان هيئة كبار العلماء

حول خطورة

التسرع في التكفير

والقيام بالتفجير

وما ينشأ عنهما من سفك للدماء

وتخريب للمنشآت

بِهُداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـــ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشات، ونظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضِّح فيه حكم ذلك نُصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذمة وإزالة للَّبس في المفاهيم لدى مَن اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وباللّه التوفيق:

أولا

التكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله

فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى اللّه ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملّة.

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّه ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: ﴿ أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ﴾ [1] وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلا- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة.

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٣) ، مسلم الإيمان (٦٠) ، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧) ، أبو داود السنة (٤٦٨٧) ، أحمد (٢/١٠٥) ، مالك الجامع (١٨٤٤) .

وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد، لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم مِن منابذهم، فقال: ﴿ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من اللّه برهان ﴾ (١) فأفاد قوله: إلا أن تروا أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: كفراً أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: بواحا أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: عندكم فيه من اللّه برهان أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: من اللّه أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب اللّه أو سُنَّة رسوله ﷺ . وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم ؟ لقول اللّه ﷻ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢) [الأعراف: ٣٣].

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٤٧) .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣٣ .

ثانيا

استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وأمثالها من الأعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين

ما نَجَمَ عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ﴾ [1] ثم قال ﷺ ﴿ ألا هل بلَّغت ؟ اللهم فاشهد ﴾ [2] متفق عليه. وقال ﷺ ﴿ كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه ﴾ [3] وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾ [4] .

وقد توعَّد اللّه سبحانه مَن قَتَلَ نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ

---

(١) البخاري الحج (١٦٥٥) .

(٢) البخاري الحج (١٦٥٤) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩) ، أحمد (٥/٣٧) ، الدارمي المناسك (١٩١٦) .

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) ، أحمد (٢/٢٧٧) .

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠) ، أحمد (٢/١٠٦) .

لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] [النساء:٩٣] وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] [النساء:٩٢] فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ مَن قَتَلَ مُعاهداً لم يَرح رائحة الجنة ﴾ [3]

(١) سورة النساء آية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٥) ، النسائي القسامة (٤٧٥٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦) ، أحمد (١٨٦/٢) .

ثالثا

الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ

إن المجلس إذ يبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب اللّه وسُنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لِمَا يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يُعْلِن للعالَم أن الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرُّف مِن صاحِب فكر منحرف، وعقيدة ضالَّة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسُّنَّة، المستمسكين بحبل اللّه المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأْباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذِّرة من مصاحبة أهله.

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [1] [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصُح والتعاون على البِر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [2] [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

---

(١) سورة البقرة الآيات : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٢ .

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (١) وقال ﷻ ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ (٢) [سورة العصر].

وقال النبي ﷺ ﴿ الدين النصيحة قيل: لِمَن يا رسول اللّه ؟ قال: للّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم ﴾ (٣) وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ مَثلَ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى ﴾ (٤) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يَكُفَّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يُوَفِّق جميع وُلاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، يُعلي بهم كلمته، وأن يُصلِح أحوال المسلمين جميعا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رئيس المجلس: عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز

وعضوية كل من: صالح بن محمد اللحيدان – عبد الله بن سليمان بن منيع – محمد بن صالح العثيمين – عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ – دعبد اللّه بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – دعبد اللّه بن عبد المحسن التركي – دعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان – راشد بن صالح بن خنين – عبد اللّه بن عبد الرحمن الغديان – عبد اللّه بن عبد الرحمن البسام – ناصر بن حمد الراشد – محمد بن سليمان البدر – محمد بن زيد آل

(١) سورة التوبة آية : ٧١ .

(٢) سورة العصر آية : ١ – ٣ .

(٣) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٥) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) ، أحمد (٢٧٠/٤) .

سليمان – دصالح بن عبد الرحمن الأطرم – محمد بن إبراهيم بن جبير – دصالح بن فوزان الفوزان – حسن بن جعفر العتمي – محمد بن عبد اللّه السبيل – عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي – د. بكر بن عبد اللّه أبو زيد (1) .

(١) [مجلة البحوث الإسلامية ، عدد (٥٦) صفحة (٣٥٧- ٣٦٢)] .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات